

**قرار وزاري رقم ( 33 ) لسنة 2018م بشأن**  
**القائمة السوداء لمستوردي وتجار مبيدات الآفات النباتية**  
**والبذور والمخصبات الزراعية ومستلزمات ومدخلات الإنتاج الحيواني.**  
**وزير الزراعة والري**

- بعد الإطلاع على القرار الجمهوري رقم (3) لسنة 2004م بشأن قانون مجلس الوزراء .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (160) لسنة 2008م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الزراعة والري .
- وعلى قرار المجلس السياسي رقم ( 56 ) لسنة 2016م بشأن تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني وتسمية أعضائها
- وعلى القانون رقم ( 25 ) لسنة 1999م بشأن تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ( 20 ) لسنة 1998م بشأن البذور والمخصبات الزراعية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ( 17 ) لسنة 2004م بشأن تنظيم وحماية الثروة الحيوانية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ( 10 ) لسنة 2002م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقائمة تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية .
- وعلى توصية لجنة تسجيل مبيدات الآفات النباتية .
- وعلى عرض الإدارة العامة لوقاية النبات و الإدارة العامة للرقابة على الجودة و الإدارة العامة للصحة الحيوانية والحجر بيطري والإدارة العامة لتنمية الثروة الحيوانية .

**(( تقرر ))**

مادة (1) : يسمى هذا القرار بقرار القائمة السوداء لمستوردي وتجار مستلزمات ومدخلات الإنتاج الزراعي والحيواني (( تهريب وتداول مبيدات - بذور و مخصبات زراعية- مستلزمات ومدخلات الإنتاج الحيواني مغشوشة - مقلدة - ممنوعة )) .

مادة (2) : الإدارة المختصة : الإدارة العامة لوقاية النبات - الإدارة العامة للرقابة على جود مستلزمات الإنتاج - الإدارة العامة للصحة الحيوانية والحجر البيطري - الإدارة العامة لتنمية الثروة الحيوانية بالوزارة.

مادة (3) : تنشأ الإدارة العامة المختصة قائمة بأسماء التجار المخالفين لأحكام القانون رقم ( 25 ) لسنة 1999م بشأن تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ( 20 ) لسنة 1998م

بشأن البذور والمخصبات الزراعية ولائحته التنفيذية والقانون رقم ( 17 ) لسنة 2004م بشأن تنظيم وحماية الثروة الحيوانية والقوانين والقرارات النافذة الأخرى ( كلاً في مجال اختصاصها ) وتسمى بالقائمة السوداء .

مادة (4) : يرفع الطلب بشأن إدراج المخالف بالقائمة السوداء من الإدارة المختصة إلى الإدارة العامة للشئون القانونية للمراجعة للتأكد من صوابية الطلب من عدمه ، وتقوم الإدارات المختصة بإشعار التاجر في حال قامت بإدراجه ضمن القائمة السوداء ، على أن يتم التوضيح بالإشعار السبب ونوع المخالفة والإجراءات المزمع تنفيذها ضده بإيقاف نشاط الجهة المدرجة بالقائمة السوداء ولمدة ستة أشهر تحت توقيع الإدارة العامة المختصة والوزير أو من ينوبه .

مادة (5) : في حالة العودة من المخالف لارتكاب نفس المخالفة أو ارتكابه مخالفة أخرى ، يكون للإدارة المختصة توقيف جميع معاملته لمدة عام .

مادة (6) : في حال العودة للمرة الثالثة للمخالفة لأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية والقرارات النافذة يكون للإدارة المختصة توقيف جميع معاملته لمدة ثلاثة أعوام .

مادة (7) : يتم نشر القائمة السوداء بالمواقع الالكترونية التابعة للوزارة وتبليغه للجهات المعنية الأخرى ذات العلاقة .

مادة (8) : لا يعفى صاحب المخالفة من أي عقوبات أخرى أو تعويضات نصت عليها التشريعات النافذة ذات العلاقة.

مادة (9) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ لذوي الشأن .

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ / صفر / 1440هـ

الموافق 18 / 10 / 2018م

م/ عبد الملك قاسم الثور

وزير الزراعة والري

فوزي الحربي

مدير عام الشئون القانونية